

Distr.
GENERAL

E/CN.17/IPF/1996/9
12 February 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة التنمية المستدامة

الفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات

الدورة الثانية

١١-٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦

تنفيذ قرارات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية
المتعلقة بالغابات على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك
دراسة الصلات القطاعية والصلات الشاملة لعدة قطاعات

العنصر البرنامجي ٣-١: المعارف التقليدية المتصلة بالغابات

تقرير الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٦ - ١	مقدمة
٤	٩ - ٧	أولا - لمحة عامة
٤	٨ - ٧	ألف - الهدف
٤	٩	باء - السياق
٥	١٥ - ١٠	ثانيا - الحالة الراهنة
٧	١٩ - ١٦	ثالثا - النهج
٩	٢٠	رابعا - التحضير للمناقشة الموضوعية
١٠	٢١	خامسا - اقتراحات للعمل
١١		المرفق - بيان عن التنوع البيولوجي والغابات مقتبس من اتفاقية التنوع البيولوجي وموجه إلى الفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات التابع للجنة التنمية المستدامة

مقدمة

١ - طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في المقرر الثاني/٩ (ب) المتصل بالغابات والتنوع البيولوجي، إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية أن يقدم المشورة والمعلومات حول العلاقة بين السكان الأصليين والمجتمعات المحلية وبين الغابات، على النحو الذي دعت إليه قوة العمل المشتركة بين الوكالات التابعة للفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات.

٢ - وتقدم هذه الوثيقة تلك المشورة والمعلومات وتبلغ عن التقدم المحرز في العمل التحضيري المتعلق بالعنصر البرنامجي الثالث من الفئة الأولى من برنامج عمل الفريق (تنفيذ قرارات مؤتمر الأمم المتحدة المتعلقة بالغابات على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك دراسة الصلات القطاعية والشاملة لعدة قطاعات). وتقدم لمحة عامة عن هذه المسألة، يليها عرض وجيز لأحدث المعلومات عن الحالة الراهنة، ووصف لمجموعة الاعتبارات التي روعيت في التحضير للمناقشة الموضوعية لهذا العنصر البرنامجي التي ستجري في الدورة الثالثة للفريق.

٣ - ويسترشد العمل المضطلع به في إطار العنصر البرنامجي ١-٣ بالمقررات المتخذة في نيسان/أبريل ١٩٩٥، في الدورة الثالثة للجنة التنمية المستدامة، بصورتها المطورة في الدورة الأولى للفريق (١٥-١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥)، وفي الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، (٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥).

٤ - وفي الاختصاصات التي حددتها اللجنة للفريق، حددت العنصر البرنامجي ١-٣ على النحو التالي: "انسجاماً مع أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي، ينبغي تشجيع البلدان على النظر في الطرائق والوسائل الكفيلة بتحقيق الفعالية في حماية واستخدام ما لدى قاطني الغابات والسكان الأصليين والمجتمعات المحلية الأخرى من معرفة وابتكارات وممارسات ذات صلة بالغابات، وفي التقاسم المنصف العادل للفوائد المترتبة عن هذه المعارف والابتكارات والممارسات".

٥ - وفيما بعد أكد الفريق أن الإعداد لهذا العنصر البرنامجي ينبغي أن يفيد كل الفائدة من أعمال مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي وأن يقيم صلات معها. وتمشيا مع أحكام تلك الاتفاقية، ينبغي تشجيع البلدان على النظر في الطرائق والوسائل الكفيلة بتحقيق الحماية الفعالة لما لدى قاطني الغابات والسكان الأصليين والمجتمعات المحلية الأخرى من معارف وابتكارات وممارسات متصلة بالغابات والاستفادة منها إلى أقصى حد ممكن، وعلى التقاسم المنصف والعادل للفوائد الآتية من هذه المعارف والابتكارات والممارسات. واتخذ في الدورة الأولى للفريق قرار بإجراء المناقشة الموضوعية للعنصر البرنامجي ١-٣ في الدورة الثالثة للفريق التي تقرر بصفة مؤقتة أن تُعقد في جنيف من ٢ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

٦ - وأعدت أمانة اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي هذا التقرير، بصفتها الوكالة الرائدة للعنصر البرنامجي ٣-١، وذلك بالتشاور مع أمانة الفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات في شعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة في الأمانة العامة للأمم المتحدة.

أولا - لمحة عامة

ألف - الهدف

٧ - يتمثل هدف العنصر البرنامجي ٣-١ في تقديم اقتراحات تشجع البلدان - بما يتمشى مع أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي - على النظر في السبل والطرائق الكفيلة بتحقيق الحماية الفعالة لما لدى قاطني الغابات والمجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات ذات صلة بالغابات، بهدف حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والتقاسم العادل والمنصف للفوائد الآتية من استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات.

٨ - ومنذ الدورة الأولى للفريق، عُقد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في جاكارتا (١٧-٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)، واستجاب المؤتمر خلاله لطلب الفريق المتمثل في الاستفادة التامة من المؤتمر وإقامة صلات معه، عن طريق اتخاذ عدد من القرارات التي لها علاقة وثيقة بالعنصر البرنامجي ٣-١، والتي يتعين مراعاتها عند الاضطلاع بأي عمل يتصل بهذا العنصر البرنامجي. وعلى سبيل المثال، طلب المؤتمر، في مقرره الثاني/٩ بشأن التنوع البيولوجي إلى الأمين التنفيذي، في جملة أمور، أن يقدم المشورة والمعلومات المتصلة بالعلاقة بين المجتمعات الأصلية والمحلية وبين الغابات، كطلب قوة العمل المشتركة بين الوكالات التابعة للفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات. وسيُتبع أيضاً مراعاة برنامج العمل المتوسط الأجل لمؤتمر الأطراف، الذي يشتمل على بنود مثل "المعارف والابتكارات والممارسات المتوفرة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية"، و "الوصول إلى الموارد الوراثية" (سيُنظر فيهما في الاجتماع الثالث للمؤتمر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦)، و "دراسة المسائل المتصلة باقتسام الفوائد" (سيُنظر فيه في الاجتماع الرابع في عام ١٩٩٧).

باء - السياق

٩ - قرر المؤتمر أن يحيل إلى الفريق بياناً بشأن مقرره الثاني/٩، نص، في جملة أمور أخرى، على أن:

..."

"٤ - توفر الغابات المدارية وغابات المناطق المعتدلة والغابات الصنوبرية الشمالية، مجتمعة، أكثر مجموعات موائل النباتات والحيوانات والكائنات المجهرية تنوعاً، وتضم هذه الموائل الأغلبية

الساحقة من الأنواع البرية في العالم. وهذا التنوع هو ثمرة التطور، ولكنه يعكس أيضا التأثير المشترك للبيئة المادية والسكان.

" ٥ - استمرار النظم الإيكولوجية للغابات أمر بالغ الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي خارج حدود الغابات، وللدور الرئيسي الذي تؤديه هذه النظم في ديناميات المناخ العالمي والدورات الكيميائية الأرضية - الإحيائية. فضلا عما توفره الغابات من خدمات إيكولوجية فإنها توفر، في الوقت ذاته، سبل العيش أو فرص العمل لمئات الملايين من السكان في جميع أنحاء العالم.

" ٦ - ينتج التنوع البيولوجي للغابات عن عمليات تطور تحدث على مدى آلاف بل وملايين السنين، وتكون في حد ذاتها محكومة بالقوى الإيكولوجية مثل المناخ، والحرائق، والمنافسة واختلال التوازن. وزيادة عن ذلك، يفضي تنوع النظم الإيكولوجية الحرجية (من حيث السمات المادية والبيولوجية) إلى مستويات عالية من التكيف، وهي سمة من سمات الغابات تشكل عنصرا أساسيا في تنوعها البيولوجي. ويتوقف استمرار العمليات الإيكولوجية، داخل نظم إيكولوجية حرجية محددة، على استمرار التنوع البيولوجي لهذه النظم. ويمكن أن يؤدي فقدان التنوع البيولوجي داخل نظم إيكولوجية بعينها إلى تراجع قدرتها على التجدد.

" ٨ - تؤدي الغابات والنظم الإيكولوجية أدوارا اقتصادية واجتماعية وثقافية مهمة في حياة كثير من المجتمعات الأصلية والمحلية. وتتناول اتفاقية التنوع البيولوجي على وجه التحديد الحاجة إلى احترام وحفظ وضمان استمرار ما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات مهمة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، فضلا عن الحاجة إلى حماية وتشجيع الاستخدام المعتاد للموارد البيولوجية وفقا للممارسات الثقافية التقليدية. كما أنها تشجع البلدان على التعاون في تطوير واستخدام التكنولوجيات المحلية والتقليدية، وتشجع التقاسم العادل للفوائد الآتية من استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات، تحقيقا لأهداف الاتفاقية. وهو أمر توفر إطاره العام المواد ٨ (ي)، و ١٠ (ج)، و ١٨-ع".

ثانيا - الحالة الراهنة

١٠ - ويعلن البيان أيضا، في جملة أمور أخرى، أن:

" ١ - مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي يرحب بقرار لجنة التنمية المستدامة بإنشاء فريق حكومي دولي مفتوح باب العضوية مخصص للغابات يتولى السعي إلى إيجاد توافق في الآراء وتقديم اقتراحات منسقة للعمل من أجل دعم إدارة الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة.

"٢ - مؤتمر الأطراف، رغبة منه في تفادي ازدواجية الجهود وفي التنسيق مع المنظمات الأخرى ذات الصلة بشأن مسائل التنوع البيولوجي، مستعد للإسهام في إنجاز ولاية الفريق.

"٣ - مؤتمر الأطراف، إذ يضع في اعتباره الدور الحاسم الذي تؤديه الغابات في استمرار التنوع البيولوجي العالمي، يود أن يقيم حواراً مع الفريق بشأن المسائل المتصلة بالغابات والتنوع البيولوجي.

..."

"٧ - الغابات ما فتئت تتدهور وتنوعها البيولوجي يُفقد. وهناك صلة بين فقدان التنوع البيولوجي للغابات والإفراط في قطع جميع أنواع الغابات وتفتيتها وتدهورها. وأسباب فقدان التنوع البيولوجي للغابات كثيرة، وهي مباشرة وغير مباشرة، ويحيط مؤتمر الأطراف علماً باختصاصات الفريق في هذا الصدد (البند ١-٢ من جدول الأعمال)".

١١ - وبيان المؤتمر مستنسخ في المرفق حسب ترتيبه الأصلي.

١٢ - واستجابة لدعوة الفريق، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يقدم المشورة والمعلومات حول العلاقة بين المجتمعات الأصلية والمحلية وبين الغابات. وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي كذلك أن يقدم المشورة والمعلومات حول مضمون وعمل الاتفاقية وبرنامج عملها المتوسط الأجل الذي يدخل في نطاق اختصاصات الفريق. وستتاح هذه المعلومات قبل انعقاد الدورة الثالثة للفريق.

١٣ - وربما يتلقى الفريق أيضاً إسهامات موضوعية من الاتفاقية في أعقاب الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف، تتصل، في جملة أمور، بالأسباب التي تكمن وراء فقدان النظم الإيكولوجية للغابات، وعناصر وديناميات التنوع البيولوجي، والطرق والوسائل الكفيلة بتحقيق فعالية حماية واستخدام ما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المتصلة بالغابات، فضلاً عن التقاسم المنصف والعادل للفوائد الآتية من هذه المعارف والابتكارات والممارسات.

١٤ - ويدل عدد المقررات التي اتخذها المؤتمر في اجتماعه الثاني على اتساع نطاق المسائل التي يشملها العنصر البرنامجي ٣-١. فبالإضافة إلى المقرر الثاني/٩، الذي أشير إليه من قبل، تشمل هذه المقررات:

(أ) المقرر الثاني/١٠: "حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام";

(ب) المقرر الثاني/١١: "الوصول إلى الموارد الوراثية";

(ج) المقرر الثاني/١٢: "حقوق الملكية الفكرية";

(د) المقرر الثاني/١٥: "نظام الفاو العالمي لحفظ واستخدام الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة";

(هـ) المقرر الثاني/١٦: "بيان موجه إلى المؤتمر التقني الدولي لحفظ واستخدام الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة";

(و) المقرر الثاني/٨: "برنامج العمل المتوسط الأجل لمؤتمر الأطراف للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧".

١٥ - وبالإضافة إلى العمل الذي طلبه المؤتمر، هناك عدد من مجالات النشاط الأخرى قيد الانجاز. فعلى سبيل المثال، تعمل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على مراجعة المشروع الدولي المتعلق بالموارد الوراثية النباتية، فضلا عن تطوير مفهوم "حقوق المزارعين"، ووضع خطة عمل عالمية، سيجري إبلاغ المؤتمر عن نتائجها في اجتماعه الثالث. وتكتسي أنشطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في إطار اتفاقية التراث العالمي أهمية أيضا، ولا سيما بالنظر إلى الاعتراف بالتفاعل بين البشر والطبيعة في تكوين "المحيط الثقافي". وسيكون للتنسيق بين المنظمة العالمية للتجارة في تنفيذها للاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (جولة أوروغواي) أهمية حاسمة إذا أريد للجهود المبذولة من أجل تشجيع التجارة العالمية أن تكون داعمة لأهداف الاتفاقية وليست متعارضة معها.

ثالثا- النهج

١٦ - يؤكد التقدم الذي تحقق في الدراسات التكنولوجية والتقنية والعلمية، حول طبيعة وجوهر المعارف المحلية والتقليدية وممارسات إدارة الغابات، الحاجة إلى اتباع نهج واسع النطاق ومنسق. وتشمل أوجه التقدم الحاصل في هذا الاتجاه بروز أدلة علمية على أن:

(أ) لغات المجتمعات الأصلية والمحلية وثقافتها ومعارفها تتلاشى بمعدلات تبعث على الانزعاج؛

(ب) مناطق كثيرة يُفترض أنها مناطق للنظم الإيكولوجية "الطبيعية" أو "الحياة البرية" هي في الواقع "محيط إنساني أو ثقافي" ناتج عن تفاعلات مع قاطني الغابات على مدى آلاف السنين؛

(ج) المعارف الإيكولوجية معقدة، ومتطورة جدا وأساسية لفهم كيفية حفظ النظم الإيكولوجية الحرجية واستخدامها المستدام؛

(د) النظم المحلية والتقليدية لإدارة الغابات تتجه إلى التركيز على حفظ الأنواع، غير الداجنة أو شبه الداجنة، غير المنتجة للأخشاب لأنها توفر أغلبية المواد الغذائية والأدوية والزيوت والعطور والأصبغ والمواد الملونة والمواد الطاردة للحشرات ومبيدات الحشرات ومواد البناء والملابس، وما إلى ذلك؛

(هـ) أغلبية الأنواع المتصلة بالغابات لها قيمة بالنسبة إلى بقاء المجتمعات المحلية تتجاهلها في كثير من الأحيان مخططات الحفظ والتنمية ومخططات السوق المفروضة أو تطمسها، أو حتى تنكر وجودها؛

(و) "الحراجيون" و "المزارعون" يمكن أن يُعتبروا جزءاً من نفس نظام متصل واحد نظراً لأن المجتمعات الأصلية والمحلية كثيراً ما تجمع بين نظم إدارة الغابات والإدارة الزراعية.

١٧ - يمكن أن يفهم من النقطة التي تم إبرازها في الفقرة ١٦ (و) أعلاه أن هناك علاقة وثيقة بين مسائل حقوق المزارعين والمسائل التي تعالجها اتفاقية التنوع البيولوجي والتي تتصل بالعلاقة بين المجتمعات الأصلية والمحلية وبين الغابات. ومن الأهمية بمكان والاعتراف بالقيم المحلية، وبالمناظر الطبيعية التي غيرتها الأنشطة البشرية واحترامها أمر بالغ الأهمية في تعزيز حيوية المجتمعات التي تقطن الغابات بدلاً من تدميرها. ومن المؤسف أن التنوع البيولوجي قد دُمّر وأن لغات وثقافات ومجتمعات محلية اختفت لأن الصلات بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي لم تكن في الماضي تحظى بالاعتراف عموماً.

١٨ - وإحدى الطرائق لإقامة صلات فعالة مع المجتمعات المحلية هي وضع نظم فريدة لحماية المجتمعات الأصلية والمحلية وضمان تقاسم الفوائد التي تتحقق من الاستخدام والتطبيق الأوسع نطاقاً لما لديها من معارف فيما يتصل باستخدام الغابات وإدارتها، فضلاً عن الموارد البيولوجية - الوراثية المصونة في أراضي وأقاليم هذه المجتمعات. والآليات الملائمة والفعالة للحماية وتقاسم الفوائد تتطلب بالضرورة التحول من الأطر القانونية والسياسية التي يوجهها الاقتصاد أو البيئة إلى نظم توجهها الحقوق. واتباع هذا النهج كفيل بتحقيق الاتساق بين الالتزامات التي تعقدها البلدان بموجب الاتفاقيات والاتفاقات والعهود المتصلة بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني وبين الالتزامات الدولية في مجالات البيئة والتنمية والتجارة. وكما أنه يتيح لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي إيجاد خيارات لحفز الاستخدام والتطبيق المنصف لما لدى قاطني الغابات من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية. ويمكن أن تنشأ هذه الخيارات عن أمور شتى منها: (أ) الدراسات القطرية (المادة ٦)؛ (ب) والعمليات الوطنية للمسح والجرد (المادة ٧)؛ (ج) وتقييم الآثار (المادة ١٤)؛ (د) وتبادل المعلومات (المادة ١٧)؛ (هـ) وآلية المقاحة (المادة ١٨)؛ (و) والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (المادة ٢٥).

١٩ - والتنفيذ الناجح لهذه الآليات سيتوقف، في جملة أمور، على وجود قيادات مؤثرة من بين السكان المحليين، استناداً إلى معايير لإجراء عمليات الجرد والتقييم والرصد وتقييم الآثار التي يقومون بها وبرامج إنمائية لاستخدام الغابات وصونها، وذلك بالاستعانة بقدراتهم الثقافية واستناداً إلى معارفهم التقليدية وإلى

المعايير المحلية. وسوف يستدعي الدعم المقدم من مصادر خارجية استحداث أدوات أكثر فعالية بغية إقامة حوار بين الثقافات، وتبادل المعلومات، والتدريب التكنولوجي، ورفع مستوى الوعي، والتثقيف، فضلا عن التعاون المتعدد الاختصاصات بين العلوم الانسانية والطبيعية والاجتماعية.

رابعاً - التحضير للمناقشة الموضوعية

٢٠ - سيقوم الأمين العام بإعداد تقرير، للدورة الثالثة للفريق، يتضمن بعض الاقتراحات لمعالجة المسائل التي أثّرت في إطار العنصر البرنامجي ٣-١. وسيأخذ التقرير في الاعتبار، بقدر الإمكان وفي حدود الإطار الزمني المتاح، التطورات الناشئة، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى أي مشورة ومعلومات تنتج عن المهمة التي طلبت من الأمين التنفيذي في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف. وفي غضون ذلك، قد يود الفريق أن يبدأ النظر بصورة أولية في عدد قليل من المجالات التي تستدعي أولوية الاهتمام، بهدف إجراء مناقشة موضوعية بشأنها في الدورة الثالثة على النحو المبين أدناه. ويجدر بالتأكيد، أنه لا توجد، في هذه المرحلة، إلا أفكار يحتمل طرحها لمزيد من المناقشة في ضوء ما يبرز من معلومات ومشورة. وتشمل هذه الأفكار:

(أ) المساعدة في تحديد مبادئ وقواعد توجيهية وآليات لمساعدة البلدان على أن تضع كل منها لنفسها النظام (أو النظم) الفريد والفعال الذي يلائمها، مثل الحقوق التقليدية في مجال الموارد، بغية تنفيذ المادة ٨ (ي) (التي تطلب إلى الدول "احترام ما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات تجسد أساليب الحياة التقليدية"، وتشجيع في الوقت ذاته، "الاقتراس العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف، الابتكارات والممارسات")؛

(ب) توفير المشورة التقنية والتكنولوجية والعلمية حول المعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية المتصلة باستخدام الغابات، بما في ذلك:

١' استحداث طرائق لاكتساب التكنولوجيات التقليدية وتقييمها وتحليلها؛

٢' وضع إجراءات لتخزين المعلومات واسترجاعها ونشرها؛

٣' تحديد العناصر، وأصحاب المصالح، والمستخدمين و/أو المستفيدين؛

٤' استحداث أدوات وآليات للحماية وتقاسم الفوائد؛

٥' تحديد وتطبيق منهجيات للاستفادة بصورة ملائمة مما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من مفاهيم إثنية - إيكولوجية، ووضع مقاييس لتحديد الآثار البيئية ورصدها وتقييمها، فضلا عن تعزيز التثقيف والوعي العامين.

(ج) تحديد مصادر تمويل إضافية وحفز إيجاد هذه المصادر لتمكين المجتمعات الأصلية والمحلية من تمويل جهودها الخاصة الرامية إلى حفظ الغابات والتنوع البيولوجي؛

(د) تحديد مصادر تمويل إضافية وحفز إيجاد هذه المصادر لتمويل الدراسات والتطبيق الأوسع نطاقا للمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، بما في ذلك التعليم والتدريب الراميين إلى تعزيز تطبيق هذه المعارف والابتكارات والممارسات.

خامسا - اقتراحات للعمل

٢١ - قد تود الدورة الثانية للفريق أن تحيط علما بهذا التقرير المرحلي وتقدم مزيدا من التوجيه لإعداد التقرير المتصل بالمناقشة الموضوعية في الدورة الثالثة للفريق.

المرفق

بيان عن التنوع البيولوجي والغابات مقتبس من اتفاقية التنوع البيولوجي وموجه الى الفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات التابع للجنة التنمية المستدامة

- ١ - يرحب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بقرار لجنة التنمية المستدامة بإنشاء فريق حكومي دولي مفتوح باب العضوية مخصص للغابات يتولى السعي إلى إيجاد توافق في الآراء وتقديم اقتراحات منسقة للعمل من أجل إدارة الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة.
- ٢ - إن مؤتمر الأطراف، رغبة منه في تفادي ازدواجية الجهود وفي التنسيق مع المنظمات الأخرى المعنية بمسائل التنوع البيولوجي، مستعد للإسهام في إنجاز ولاية الفريق.
- ٣ - إن مؤتمر الأطراف، إذ يضع في اعتباره الدور الحاسم الذي تؤديه الغابات في استمرار التنوع البيولوجي العالمي، يود أن يقيم حواراً مع الفريق بشأن المسائل المتصلة بالغابات والتنوع البيولوجي.
- ٤ - توفر الغابات المدارية وغابات المناطق المعتدلة والغابات الصنوبرية الشمالية، مجتمعة، أكثر مجموعات موائل النباتات والحيوانات والكائنات المجهرية تنوعاً، وتضم هذه الموائل الأغلبية الساحقة من الأنواع البرية في العالم. وهذا التنوع هو ثمرة التطور، ولكنه يعكس أيضاً التأثير المشترك للبيئة المادية والسكان.
- ٥ - يكتسي استمرار النظم الإيكولوجية الحرجية أهمية حاسمة بالنسبة إلى حفظ التنوع البيولوجي خارج حدود الغابات، وإلى الدور الرئيسي الذي تؤديه هذه النظم في ديناميات المناخ العالمي والدورات الكيميائية الأرضية - الإحيائية. وتوفر الغابات خدمات إيكولوجية كما توفر، وفي الوقت ذاته، سبل العيش أو فرص العمل لمئات الملايين من السكان في جميع أنحاء العالم.
- ٦ - ينتج التنوع البيولوجي للغابات عن عمليات تطور تحدث على مدى آلاف بل وملايين السنين، وتكون في حد ذاتها محكومة بالقوى الإيكولوجية مثل المناخ، والحرائق، والمنافسة واختلال التوازن. وزيادة عن ذلك، يفرض تنوع النظم الإيكولوجية للغابات (من حيث السمات المادية والبيولوجية) إلى مستويات عالية من التكيف، وهي سمة من سمات الغابات تشكل عنصراً أساسياً في تنوعها البيولوجي. ويتوقف استمرار العمليات الإيكولوجية داخل نظم إيكولوجية حرجية محددة، على استمرار التنوع البيولوجي لهذه النظم. ويمكن أن يؤدي فقدان التنوع البيولوجي داخل نظم إيكولوجية بعينها إلى تراجع قدرتها على التجدد.

٧ - ما فتئت الغابات تتدهور وتنوعها البيولوجي يُفقد. وهناك صلة بين فقدان التنوع البيولوجي للغابات والإفراط في قطع جميع أنواع الغابات وتفتيتها وتدهورها. وأسباب فقدان التنوع البيولوجي للغابات كثيرة، وهي مباشرة وغير مباشرة، ويحيط مؤتمر الأطراف علما باختصاصات الفريق في هذا الصدد (البند ١-٢ من جدول أعمال الفريق).

٨ - تؤدي الغابات والنظم الإيكولوجية أدوارا اقتصادية واجتماعية وثقافية مهمة في حياة كثير من المجتمعات الأصلية والمحلية. وتتناول اتفاقية التنوع البيولوجي على وجه التحديد الحاجة إلى احترام وحفظ وضمان استمرار ما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات مهمة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، فضلا عن الحاجة إلى حماية وتشجيع الاستخدام المعتاد للموارد البيولوجية وفقا للممارسات الثقافية التقليدية. كما انها تشجع البلدان على التعاون في تطوير واستخدام التكنولوجيات المحلية والتقليدية، وتشجع على التقاسم العادل للفوائد الآتية من استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات، تحقيقا لأهداف الاتفاقية. وهو أمر توفر إطاره العام المواد ٨ (ي)، و ١٠ (ج)، و ١٨ - ٤.

٩ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن اتفاقية التنوع البيولوجي تقرر في المادة ١٥ بحقوق سيادة الدول على مواردها الوراثية، كما تعترف بأن سلطة تحديد الوصول إلى هذه الموارد من اختصاص الحكومات الوطنية وتخضع للتشريعات الوطنية. وتؤكد أيضا أنه يتعين على كل طرف متعاقد أن يسعى إلى تهيئة الظروف الكفيلة بتيسير الوصول إلى الموارد الوراثية لتستخدمها الأطراف المتعاقدة الأخرى استخدامات سليمة بيئيا، وألا يفرض قيودا تتعارض مع أهداف الاتفاقية. ويكون هذا الوصول إلى الموارد، بما في ذلك الموارد الوراثية التي مصدرها الغابات، خاضعا لموافقة مسبقة مدروسة من جانب الطرف الذي يوفر هذه الموارد، وقائما على شروط يتفق عليها الطرفان. ويتعين أن تُتخذ التدابير لغرض التقاسم المنصف والعادل مع الطرف الذي يوفر الموارد الوراثية لنتائج البحث والتطوير والفوائد الآتية من الاستخدام التجاري وغيره لهذه الموارد الوراثية. ويقوم هذا التقاسم على شروط يتفق عليها الطرفان.

١٠ - يؤكد مؤتمر الأطراف ويطلب إلى الفريق الاعتراف بالحاجة إلى إدماج حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في الخطط والبرامج والسياسات ذات الصلة، القطاعية منها والشاملة لعدة قطاعات. (اتفاقية التنوع البيولوجي، المادة ٦ (ب)). ويطلب إلى الفريق أن يحيط علما بأن المؤتمر يعترف بحسب كيفية المساعدة على حفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام عن طريق رسم أهداف بيئية محددة لقطاع الغابات وغيره من القطاعات. كما يطلب مؤتمر الأطراف إلى الفريق أن ينظر في إجراء ما يناسب من تقييم للأثر البيئي للأنشطة والخطط والبرامج والسياسات القطاعية التي يتوقع أن تؤثر تأثيرا سلبيا على النظم الإيكولوجية للغابات (اتفاقية التنوع البيولوجي، المادة ١٤). (البند أولا - ٢ من جدول أعمال الفريق).

١١ - يحيط مؤتمر الأطراف علما بولاية الفريق فيما يتصل بطرائق التقييم الملائم للفوائد المتعددة الآتية من الغابات. وفي هذا السياق، يطلب إلى الفريق أن ينظر في الفوائد الاقتصادية (التي يمكن والتي

لا يمكن تحديد قيمة نقدية لها)، وفي قيم الخدمات البيئية غير الاستهلاكية التي يوفرها التنوع البيولوجي للغابات، بما في ذلك ما للغابات من قيمة ثقافية ودينية وترويحية مهمة (البندان ١-٣ و ١-٤ من جدول أعمال الفريق).

١٢ - يسلم مؤتمر الأطراف بالحاجة إلى استحداث وتنفيذ طرائق للإدارة المستدامة للغابات تجمع بين أهداف الإنتاج، والأهداف الاجتماعية - الاقتصادية للمجتمعات الأصلية والمحلية التي تعتمد على الغابات، والأهداف البيئية، ولا سيما تلك المتصلة بالتنوع البيولوجي. وينبغي أن تضمن الإدارة المستدامة للغابات استخدام عناصر التنوع البيولوجي بمعدل لا يؤدي إلى تناقصه في الأجل الطويل، ليصون له بذلك إمكانياته لتلبية احتياجات الأجيال الحالية والمقبلة (اتفاقية التنوع البيولوجي، المادة ٢). ويتعين أن تتبع الإدارة المستدامة للغابات نهجا يركز على النظم الإيكولوجية وأن يكون هدفها ضمان نوعية الغابات على النحو المنصوص عليه في اتفاقية التنوع البيولوجي، وتشمل هذه النوعية عناصر مثل تكوين الغابات، وتجدها الطبيعي، وأنماط تغير النظم الإيكولوجية، ووظائف النظم الإيكولوجية وعمليات النظم الإيكولوجية على مر الزمن. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لمكونات التنوع البيولوجي المهددة بالخطر (البندان ٢-٣ و ١-٥ من جدول أعمال الفريق).

— — — — —